

فتاوى الألبانى } } 9111 } خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام

محمد ناصر الدين الألبانى

الفوا وهو ايضا حديث صحيح يرويه المؤلف رحمة الله عن نفس الصحابي السابق الذكر وهو ابو سعيد الخدري ويقول وعنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - [00:00:00](#)

خمس من عملهن في يوم كتبه الله من اهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة وصام يوماً وراح الى الجمعة واعتق رقبة رواه ابن
حبان في صحيحه لهذا الحديث قضية خاصة للمسلم - [00:00:23](#)

الذى يجمع بين هذه الخصال الخمس في يوم واحد ومنها عيادة المريض ومن فعل ذلك كما يأتي في الحديث ضمن الله عز وجل له
الجنة قال عليه السلام خمس من عملهن في يوم - [00:00:55](#)

كتبه الله من اهل الجنة من عاد مريضاً وشهد جنازة جهود الجنائز تحتاج الى شيء من التوضيح. بخلاف عيادة المريض وقد كفى ما
تكلمنا فيه انفا وسابقا اما شهود الجنائز - [00:01:22](#)

فلا عامة فهى تشتمل تشييعها وتشمل الصلاة عليها وتشتمل حضور دفنها ولا شك ان اللفظ اذا اطلق في اللغة العربية فهذا الاطلاق
لينصرف الى المعنى الاشامل العام فحينئذ قوله عليه السلام في هذا الحديث شهد جنازة - [00:01:48](#)

لا يعني مجرد انه صلى عليها في المسجد او في المصلى وانما يعني كل ما سبق ذكره من تشييع الجنائز من ساعة خروجها من بيتها
ثم الصلاة عليها اما في المسجد واما في المصلى وهذا افضل - [00:02:22](#)

ثم متابعة تشييعها وحضور دفنها فمن عاد مريضاً وشهد جنازة بهذا المعنى وصام يوماً هذا اليوم مطلق ولكنه لابد من تقييده بان
يكون يوماً لم ينهى الشارع الحكيم عن صيامه - [00:02:46](#)

وانما يكون يوماً مباحاً صومه على الاقل ان لم يكن من الايام التي يفضل صومها على سائر ايام كيوم الاثنين ويوم الخميس ونحو
ذلك لكن المهم ان يكون هذا اليوم - [00:03:18](#)

الذى يصومه هذا الذى يستحق دخول الجنة ان يكون صوماً جائزأ فلا يصوم مثلاً يوم الجمعة وحده لأن الرسول عليه السلام كما سبق
معنا بغاراً قد نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام - [00:03:41](#)

نهى عن تخصيص نهايتها بصيام فاي يوم صام وكان صوماً جائزأ فهو الذي يشمله هذا الحليب وراح الى الجمعة كذلك الروافض
الجمعة له درجات اتورة هل المقصود اعلاها ام ادنها - [00:04:04](#)

الذى يتبادر الى الذهن ما قلناه الفا في شهود الجنائز اي المعنى الاعم والاشمل والافضل ذلك لأن الذي يذهب الى صلاة الجمعة في
الساعة الاولى اسمه راحة الى الجمعة. ومن ذهب في الساعة الاخيرة - [00:04:32](#)

وبالكاف ادرك الخطبة ثم الصلاة ايضاً راح الى الجمعة لكن هذا الامر الاخير هذا اقل ما يجب على الانسان فعل المقصود بمثل هذا
الحديث الذي وجد فيه هذه الفضيلة العظيمة لصاحبها - [00:05:00](#)

هو ان يذهب لصلاة الجمعة فقط الظاهر ان المقصود لهذا الذي راح الى الجمعة كما في حديث البخاري من راح في الساعة الاولى
فكأنما قرر بدنه ومن راح في الساعة الثانية - [00:05:21](#)

فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرر ك بشـا ومن راح في ساعة الخامسة الرابعة فقد فكأنما قرر دجاجة ومن راح

في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة لا شك ان هنا لا يقصد كان له بيضة فقط - [00:05:43](#)

فضلا عن انه يقصد من ليس له حتى ولا بيضة حين يذهب الى المسجد وقد رویت الصحف وصعد الخطيب على المنبر اذا في هذا الحديث قد على عيادة المريض وشهود الجنائز الجنائز من اولها - [00:06:11](#)

وان يصوم يوما مشروعا وان يبكر في الذهاب الى الجمعة هذه هي الفصلة الرابعة اما الخصلة الخامسة فهي قوله واعتق رقبة وهذا مع الاسف الشديد مما لا سبيل اليه اليوم - [00:06:35](#)

والسبب واضح هو اننا نعيش في مجتمع اسلامي اسماء على الغالي وليس حقيقة مع الاسف الشديد وعسى ان يعود الى المسلمين عزهم ومجدهم ليتمكنوا من ان يقوموا ببعض ما ذهب عليه من الفضائل - [00:06:58](#)

بسبب انصرافهم عن العمل بما انزل الله عز وجل ومنها عتق الرقاب خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:07:24](#)